

المدة التي تبقاها المرأة بدون صلاة بعد الولادة - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

مدة النفاس قيل اربعون يوما وهو مذهب احمد وقيل ستون يوما هذا مذهب مالك والشافعي والذين قالوا مدته اربعون يوما ونحتج به ام سلمة رضي الله عنه عند الترمذي ان النفساء كانت تقعد في عهد النبي عليه السلام اربعين يوما - [00:00:00](#) قالوا لا شك ان ان قول انها تقعد ليس اخبار عن الواقع لان النساء منهن من يقعدن اربع يوما ومنهن من تقعد ستين يوما منهم تقعد اقل من ذلك واكثر فهو اخبار عن الشرع - [00:00:28](#) والحديث هذا ايضا فيه كلام. وله شواهد فاخذ ومن اهل العلم من قال انه ستون يوما كما تقدم عن مالك والشافعي والاقرب والله اعلم يقال ان المرأة اذا تجاوزت الاربعين وكان الدم - [00:00:46](#) يضعف ضعف الدم قريب من الانقطاع. فالاقرب والله اعلم انها تقعد حتى ينقطع الدم لان هذا دليل على انقطاعه ويبعد ان يقال مثلا انه الى اربعين حيط وما بعده ليس بحيض لان دلالة ام سلمة في نظر وفي ثبوته نظر - [00:01:05](#) في ثبوته نظر ولهذا اذا كان الدم بدأ يخف فلها ان تنتظر يوم او يومان ونحو ذلك ثم بعد ذلك اذا انقطع طهورات. وان كان الدم قوي مستمر هذا محتمل - [00:01:25](#) محتمل ذهب شيخ الاسلام رحمه الله اختيار هذا القول وانه ستون يوما فان كان على هيئته على هيئته فالأخذ بقوله مالك وقول مالك والشافعي جيد لان الاصل ان ما اتصل بالحيض وحيض كما لو كانت المرأة تحيض مثلا ستة ايام - [00:01:42](#) وجعلت سبعة ايام ثلاثة ايام. والصحيح انها حيض ولو امتد سبعة ايام او اكثر نعم - [00:02:03](#)